بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر ابن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا واما رد السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقاله جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه **عن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **شر** وفي رواية مخاط قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الصدر يقال تنخم وتنخع قوله نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي للمصلي

عن

عن البزاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف باذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر عن اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البصاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم في رواية فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتجويده وتلاوة كتابه وتدبره وقوله النقل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق وباسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه البزاق ام لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب

مطلب النهي عن البزاق عن اليمين

قوله وغيره من الاقذار كذا في الاقذار جمع قذر وهو ما كان من الانجاس كما هو في الاصل وحي فعطفه على ما قبله من عطف المغاير والاولى ان يقال واذا علم هذا في البصاق فالنخامة وغيرها من الاقذار من باب اولى تامل هامش

Copyright © King Saud University